السياسة الجنائيّة المعاصرة

" المشاكل والحلول "

Contemporary criminal policy

" problems and solutions "

الدكتور/ بن بادة عبد الحليم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية

Abdelhalim.benbada@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/04/17 تاريخ القبول: 2019/05/28 تاريخ النشر:30/ 2019/11

ملخّص

طبعاً إنّ مدلول السياسة الجنائيّة المعاصرة ليس بذلك الوضوح الذي يمكن من خلاله تبيان أبعاده للمرة الأولى، ولا يمكن بأيّة حال من الأحوال مكافحة الجريمة والتصدّي لها دون الاعتماد على سياسة جنائيّة ناجحة تُعتبر هي الخطّة التي تُعالج على أساسها الجريمة، وبدون معرفة السياسة الجنائيّة الناجعة لمكافحة الجريمة، فإنّنا لن نحصد إلاّ الخيبة والخسارة و التناقض الكبير في مكافحة الجريمة، لذا جاء هذا المقال حتى يتم من خلاله ضبط بعض المفاهيم فيما يتعلق بالسياسة الجنائيّة المعاصرة باعتبارها خطوة متقدّمة من السياسة الجنائيّة ككل، في عالم تطوّرت فيه وسائل الإجرام وطرق ارتكابه حتى صارت السياسات الجنائيّة التقليديّة عاجزة عن مسايرة تلك الحركيّة

المتسارعة للإجرام، مما أوقع السياسة الجنائيّة المعاصرة في جملة من المشاكل أثّرت على تحقيق السياسة الجنائيّة المعاصرة للأهداف التي كان يرجى تحقيقها من خلال اعتماد هذا النوع من السياسة الجنائيّة.

الكلمات المفتاحيّة: السياسة الجنائيّة المعاصرة، الجزاء الجنائي، سياسة التجريم، حركة الدفاع الاجتماعي.

Abstract

Certainly, that the meaning of the contemporary criminal policy is not so clear Through which its dimensions can be demonstrated for the first time,and could not in any way to combat crime and address them without relying on successful criminal policy is considered on the basis of the plan dealing with crime,Without knowing the effective criminal policy to combat crime, we will not reaping only disappointment and loss and big contradiction in the fight against crime, so this article came to adjust some of the concepts in relation to contemporary criminal policy as an advanced step of criminal policy as a whole in the world evolved, the means and methods of committing the crime has even become the conventional criminal policies are unable to keep pace with the rapid mobility of criminality, which resulted in the contemporary criminal policy, among, in the problems affected the achievement of contemporary criminal policy objectives which can be achieved through the adoption of this type of criminal policy.

Key words: *contemporary criminal policy, criminal sanction, a policy of criminalization, the Movement of Social Defense.*

مقدمة

تُعرّف السياسة الجنائية بأنها مجموعة الأدوات والوسائل والمعلومات التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام، وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد،[1] من خلال هذا التعريف يتّضح لنا جلياً بما لا يدع مجالاً للشك، الدور الكبير والفعّال الذي تُساهم من خلاله السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة ومنعها من خلال تسخير شتى الوسائل والأدوات والمعطيات لتحقيق ذلك الغرض، السياسة الجنائية مرّت عبر تاريخها بعدّة مراحل بلورت أفكارها مختلف المدارس الفلسفيّة التي تصدّت لتشكيل ملامح ومبادئ وأهداف السياسة الجنائية، بداية من المدرسة الكلاسكية والمدرسة التقليديّة بزعامة بيكاريا والمدرسة النيوكلاسيكية التي تُعتبر إصلاحاً للمدرسة الكلاسيكية مروراً بالسياسة الجنائية الوضعية و السياسة الجنائية التوفيقيّة ومدرسة الدفاع الاجتماعي إنتهاءا بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد والمدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة و مدرسة السياسة الاجتماعيّة المعاصرة، هذه المدارس الثلاث الأخيرة شكّلت لبنة ما صار يعرف بالسياسة الجنائية المعاصرة، والتي هي موضوع دراستنا هته، محاولاً قدر الإمكان إماطة اللثام وكشف اللبس عن مصطلح السياسة الجنائية المعاصرة من خلال دراسة الفكر الذي ساهم في تشكيلها وأهم فروعها نهاية بالمشاكل التي تعترضها وسبل حلها.

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تنتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي، حيث تكاد تنعدم الدراسات فيه في الجزائر بالشكل الذي يتناسب مع حاجة المشرّع إلى وضع سياسة جنائية شاملة، كما تكتسب هذه المداخلة أهمية أيضا في أنها بحث تشترك فيه عدّة علوم هي في الأصل العلوم المكونة لعلمي الإجرام والعقاب، حيث يأتي علم السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم ويصوغها في خطة شاملة.

تكتسب كذلك هذه الدراسة أهميتها في كونها تعالج أزمة واقعية تنخر في جسد المجتمعات من الداخل والتي هي أزمة الجريمة والفساد، و إذا كانت الجريمة مُلازمة للإنسان لوجود نزعة الشر فيه – حتى وإن وصلت أحياناً إلى حدها الأدنى – فإنّ البحث في السياسة الجنائية يظل حياً بحياة الإنسان.

كل ذلك دفعنا إلى إثارة الإشكالات التاليّة: **ما هي المدارس الفلسفيّة المشكّلة للسياسة الجنائيّة المعاصرة ؟ وفيما تتمثّل المشاكل التي تعترضها ؟ و ما هي سبل حلّها ؟.**

من أجل الإجابة على إشكاليّة هذه الدراسة قمنا بقسيمها إلى ثلاثة محاور تمثلت فيما يلي:

أولا: الفكر الفلسفي المساند للسياسة الجنائيّة المعاصرة

ثانيا: فروع السياسة الجنائية المعاصرة

ثالثا: المشكلات التي تعترض نجاح السياسة الجنائية المعاصرة وسبل حلها.

المحور الأوّل: الفكر الفلسفي المساند للسياسة الجنائية المعاصرة

لقد تعدّدت وتنوعت المدارس الفكريّة التي ساهمت في تبلور أفكار السياسية الجنائيّة المعاصرة وإخراجها للوجود، حيث سنتناول في هذا المحور مختلف المدارس الفكريّة الفلسفيّة ذات العلاقة بالسياسة الجنائيّة المعاصرة، مثل مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد (**أوّلاً**)، السياسة النيوكلاسيكيّة الجديدة (**ثانياً**)، مذهب السياسة الجنائيّة الاجتماعيّة الجديدة (**ثالثاً**).

أوّلاً: مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد

لم تلقى أفكار جراماتيكا مؤسّس الاتجاه الجراماتيكي في مدرسة الدفاع الاجتماعي التقليدي، التأييد من قبل بعض أنصار حركة الدفاع الاجتماعي وبالخصوص في فرنسا، وهو ما جعل هؤلاء ينادون بضرورة إعادة تقويم مسار هذه المدرسة،[2] وهو ما تبنّاه وحمل لواءه مارك أنسل مستشار بمحكمة النقض الفرنسية والذي يعود له الفضل الكبير في وضع قواعد مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد أو ما أطلق عليه اصطلاحاً بالاتجاه المعتدل للدفاع الاجتماعي[3].

حيث وضع الفقيه مارك أنسل في عام 1940 من خلال كتابه " **الدفاع الاجتماعي الجديد** " الأسس لحركة جنائية إنسانيّة.[4]

1- الدعائم الفلسفية لمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد: تختلف الدعائم الفلسفية التي تستند عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل، فمنها ماله علاقة بمفاهيم القانون الجنائي التقليدي وبالأخص في شق المسؤولية منه، ومنها ما هو مرتبط بشخصية المجرم، ومنها كذلك ما يتّصل بهدف الجزاء الجنائي وطابعه الإنساني.

1-1: الإبقاء على المفاهيم التقليديّة للقانون الجنائي: رغم أنّ مارك أنسل أسّس لمدرسة جديدة في الفكر الفلسفي المساند للسياسة الجنائية المعاصرة، إلاّ أنّه لم يُنكر القواعد الأساسيّة للقانون الجنائي التقليدي، فمارك أنسل أكّد بأنّه يحترم مبدأ الشرعيّة ومبدأ تدخّل القاضي الجنائي من خلال إجراءات مشروعة،[5] حيث أنّ مارك أنسل يرى بأنّ الغرض الأساسي لقانون العقوبات ليس هو تصحيح الوضع غير الشرعي المترتّب على الجريمة.

فبينما يهدف الجزاء المدني والجزاء الإداري بتوجيهه ضد وضع غير شرعي إلى تأكيد الشرعية، فإنّ قانون العقوبات لا يهدف إلى تدعيم القانون أو الإبقاء على النظام القانوني، وعلّة ذلك أنّ التفكير في معاقبة المجرم يجب أن ينصرف نحو المستقبل لا إلى الماضي، لأنّه لا يمكن عمل ما لا يمكن عمله، ففكرة التعويض الكامل أمرٌ لا يمكن تحقيه إلاّ في نطاق المسائل المدنيّة، وإنما يجب أن يهدف قانون العقوبات إلى تأهيل المجرم وتقويمه اجتماعياً واستعادته عضواً صالحاً في المجتمع، وهو ما يقتضي إعادة النظر في مضمون الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.[6]

كما أنّ مارك أنسل لا يذهب إلى حد إلغاء المسؤولية والجزاء وإنما يعتبر أنّ المسؤولية الجنائية يجب أن يكون أساسها هو الخطأ القائم على حرية الإرادة، فمارك أنسل لا يؤمن بالوضعية الماديّة التي تُؤمن بالحتمية ولا تعترف بالخطأ، فمحرّك المسؤولية هو الجريمة وليس الفعل المناهض للمجتمع أو العصيان الاجتماعي كما كان يطلق عليه جراماتيكا.[7]

ويرى مارك أنسل بأنّ الشعور الفردي أو الجماعي بالمسؤولية هو حقيقة نفسيّة واجتماعيّة يجب أخذها بعين الاعتبار إلى حد كبير عند تحديد رد الفعل ضد الجريمة.

من خلال كل ذلك يمكن القول بأنّ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد تقوم على ذات الأسس والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية ولكن مع تطوير هذه الأسس في ضوء ما أظهرته الدراسات الحديثة حول السلوك الإنساني.[8]

1-2: تدعيم الاهتمام بشخص المجرم: يُعتبر الأخذ بشخصيّة المجرم بعين الاعتبار وإيلائها وزناً في الدعوى الجنائية، وذلك من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية والنفسيّة والاجتماعيّة المتّصلة بتلك الشخصية والمساهمة في التأثير عليها كعوامل مؤديّة إلى ارتكاب الجريمة.

تُعتبر هذه أبرز خاصيّة تميزت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، حيث أنّ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد ترى بأنّه من خلال الاهتمام بشخصيّة المجرم وتدعيم الدراسات المتّصلة بها، يمكن تحديد أنسب طرق المعاملة العقابيّة وباستطاعة القاضي بناءا على حالة كل مجرم أن يختار الجزاء المناسب عقوبة أو تدبير بما يساعد المجرم على التأهيل الاجتماعي والاندماج مرّة أخرى في البيئة المحيطة.[9]

كذلك يرى مارك أنسل كذلك بأنّ الإحاطة بشخصيّة المجرم تتحقّق عن طريق القيام ببحث علمي على شخصية المجرم ودراستها أثناء سير الدعوى الجنائية وهو ما يقتضي حتماً بإجراء تعاون كبير بين الطبيب والخبير النفسي والخبير

الاجتماعي ورجل القانون بوجه عام ثم القاضي بوجه خاص، ولا يتحقّق ذلك إلاّ عن طريق ما يسمّى بالبحث السابق على الحكم وإعداد ملف لشخصية المجرم بجانب ملف القضية الأصلي.[10]

1-2: الطابع الإنساني للجزاء الجنائي: يرى المستشار مارك أنسل بأنّه يجب أن تكون معاملة المجرمين وفقاً لمنهج إيجابي لا سلبي عكس الأستاذ برنز بلجيكا[11] الذي يرى بوجوب اقتصارها على مجابهة خطورة المجرم وإبطال مفعولها من خلال تخويفه وبث الرعب في نفسه وعزله عن أفراد المجتمع[12].

يرى كذلك مارك أنسل ضرورة إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحّد لرد الفعل ضد الجريمة الذي يهدف أساساً إلى تأهيل المجرم اجتماعياً، وهو من خلال ذلك لا ينادي بمجرّد توحيد العقوبة والتدبير الاحترازي بل يدعو إلى إدماج كل منهما بالأخر في صورة جديدة تهدف إلى معالجة المجرم اجتماعياً، كل ذلك ينمّ في إطار مفاهيم القانون الجنائي التقليدية، فالجزاء الجنائي يطبّق لغاية تحقيق هذا الهدف الإنساني وهو تأهيل المجرم وعدم تركه يهوي في دروب الجريمة بعيدا عن الأفكار الفلسفية المتصلة بعدالة الجزاء أو نفعيّته.[13]

يدعو مارك أنسل كذلك إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان، حيث يرى بأنّ الدفاع الاجتماعي ليس في النهاية إلا تعبير جديد لحقوق الإنسان في مواجهة المجتمع، فإذا كانت الغاية من التدابير أو الجزاءات هي الدفاع عن المجتمع، فإنّه لن يتسنى ذلك إلاّ عن طريق اللبنة الأساسية والأولى في المجتمع وهو

الإنسان ولا يمكن كذلك الاستغناء عن القانون فهو لا يحمي المجتمع فحسب وإنما يحمي أيضاً الفرد ذاته من التحكّم والتعسّف، ولا يجوز أن يطلب من الفقيه القانوني أو من عالم الإجرام أن يختار بين قانون العقوبات وبين الدفاع الاجتماعي وإنما على العكس من ذلك إدماج الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات.[14]

2- أهداف السياسة الجنائيّة المعاصرة عند مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد: تتبلور أهداف السياسة الجنائية المعاصرة عند مارك أنسل لتتمثل فيما يلي:

أ- تهدف السياسة الجنائية المعاصرة عند مارك أنسل إلى حماية المجتمع والمجرم معاً، فالمستشار مارك أنسل يسلّم بالوجود الاجتماعي للفرد جنباً إلى جنب مع الوجود الاجتماعي.

ب- تهدف السياسة الجنائية المعاصرة حسب مارك أنسل إلى ربط ردّة الفعل ضد الجريمة بمعرفة عوامل ارتكابها ويرفض أنسل كل تفكير ميتافيزيقي، كما يرفض التصوّر القانوني أو ما يسمّيه بإساءة استعمال (القانونية).

ج- تهدف السياسة الجنائية المعاصرة إلى مواجهة ظاهرة الجريمة من خلال قانون العقوبات سواء في صورة العقوبات التقليدية أو في صورة التدابير، تأخذ هذه السياسة الجنائية عن هذا الأساس التسليم بقانون العقوبات بعد أن أنكره جراماتيكا، وتسلم بالفكرة الجزائية لرد الفعل ضد الجريمة سواء كان عقوبة أو تدابير، وكنتيجة لذلك فقد سلّم أنسل بمبدأ حريّة الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.[15]

3- تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الجديد: لا يمكن التغافل عن المزايا التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد مثل التأكيد على ضرورة تخليص القانون الجنائي من الأفكار المجرّدة والافتراضات الميتافيزيقية التي لا تراعي جوانب الملاحظة والتجريب على مستوى الواقع.[16]

كما دعت إلى تفعيل دور المؤسّسات المتّصلة بالجريمة والمجرم سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو العلمي.

كذلك ساهمت هذه الحركة في تأكيد احترام حقوق الإنسان ووجوب إحاطة الجزاء الجنائي بكافّة الضمانات والدعوة إلى الإشراف القضائي على التنفيذ والتمسّك بمبادئ الشرعيّة والمساواة وشخصيّة العقوبة وتناسبها مع الفعل الإجرامي، كما لو كان لهذه الحركة الفضل في تصحيح التناقض الذي وقع فيه جراماتيكا.[17]

إلاّ أنّ أبرز وأعظم ما ساهمت به هذه الحركة هو تركيزها على شخصية المجرم وذلك من خلال وجوب إعداد ما سمته ملف الشخصية للاستعانة به في مراحل الدعوى المختلفة[18]، وهو ما أخذ به المشرّع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، عندما قام بتعديل المادة 06/81 بالقانون رقم 83-466 الصادر في 10 يونيو 1983 مُلزماً قاضي التحقيق في الجنايات ببحث الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والأسري والاجتماعي والترخيص له بذلك في مواد الجنح والإجازة له في كافة المواد بإجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم (المادة 07/81).[19]

4- الانتقادات الموجّهة لهذه المدرسة: رغم الانتشار الكبير لمفاهيم الدفاع الاجتماعي، إلاّ أنها تعرّضت للكثير من الانتقادات[20] نوجزها فيما يلي:

أ- عِيب عليها أنها ومن خلال توجيهها الاهتمام نحو شخصيّة المجرم قد ألزمها بالاستناد إلى النتائج التي توصّلت إليها علوم إنسانيّة أخرى رغم أنّ تلك العلوم مازالت في مرحلة التكوين ولم تتأكّد بعد كعلم الإجرام.

ب- عِيب على هذه الحركة افتقارها إلى المنهج الموحّد الذي يجعل منها مدرسة أو حركة مذهبيّة متكاملة وليس مجرّد شتات أفكار، وقد يبدو أنّ هذا الأمر كان مقصوداً من قبل مارك أنسل إذ أنّه في ردّه على هذا النقد قد أوضح أنّ الدفاع الاجتماعي الجديد ليس اتجاهاً عقائدياً ولا يرتبط بأي دين ولا أيّة عقيدة سياسية فهو مجرد حركة أو تيار مستقل.[21]

ج- كذلك عِيب على هذه الحركة مغالاتها في الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي مما يقلّل من الهدف والمضمون الأخلاقي لهذا الأخير المتمثّل في الردع العام، ويضعف بالتالي الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد ولدى الجماعة.

ثانياً: السياسة النيوكلاسيكيّة الجديدة

لقد قامت السياسة الكلاسيكيّة في عهد بيكاريا بمعالجة مشكلة الإجرام عن طريق الاهتمام بالجريمة دون المجرم ثم تحوّلت بعد ذلك نحو الاهتمام بشخص المجرم عن طريق تدريج العقوبة وفقاً لدرجة حريّته في الاختيار، إلاّ أنّ أسلوبها في مراعاة شخصيّة المجرم كان محفوفاً بالانتقادات مما دفع بعض أنصارها إلى المناداة بضرورة الاهتمام بشخص المجرم عند تنفيذ العقوبة عليه وذلك بالعمل نحو إصلاحه.[22]

ثمّ نشأت السياسة الوضعية و بها تحوّل مركز الثُقل من الجريمة ثمّ ظَهرت عدّة اتجاهات توفيقيّة تحاول التوفيق بين كل من السياسة الكلاسيكية والوضعية، لتظهر بعدها سياسة الدفاع الاجتماعي في صورته المتطرّفة على يد جراماتيكا في صورته الحديثة على يد مارك أنسل.

ولم يتوقّف الأمر عند هذا الحد، حيث ظهر تيّار فكري جديد يهدف إلى التوفيق بين سياسة الدفاع الاجتماعي والسياسة الكلاسيكيّة وهو ما يسمّى اليوم بالسياسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة.[23]

فإذا كانت السياسة التوفيقية تهدف إلى التوفيق بين كل من السياسة الوضعية والسياسة الكلاسيكية، فالسياسة النيوكلاسيكية المعاصرة تهدف إلى التوفيق بين كل من سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد والسياسة الكلاسيكية.[24]

1- الدعائم الفلسفيّة للنيوكلاسيكيّة المعاصرة: لإعمال النظرة التوفيقيّة اعتمدت السياسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة على عدد من المبادئ منها:

أ- التمسّك بالمفاهيم الكلاسيكيّة عن الجزاء الجنائي كمقابل للجريمة[25]، فلا يتوقّع إلاّ إذا توافرت المسؤوليّة الشخصية للمجرم على أنّه يتعين في الوقت ذاته تفريد العقوبة على المجرم وفقاً لقدرته على تحمّلها والاستفادة منها وعند التنفيذ يتم نوع من التفريد الذي تُراعى فيه شخصيّته الإجراميّة بحيث تتم معاملة المجرم وفقاً لمعايير علميّة تحدّد ملامح شخصيّته.[26]

ب- لتحقيق معنى الإيلام (الردع) ومعنى الاصطلاح والتأهيل يجب الاقتصار على العقوبة وحدها كصورة للجزاء الجنائي دون اللجوء إلى فكرة

التدابير، فتُحدّد العقوبة وفقاً لقدرة المجرم على تحمّل العقاب والاستفادة منه في المستقبل وهو ما أسمته هذه الحركة " **أهلية تنفيذ العقوبة** ".

2- أهداف السياسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة: تقوم السياسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة على تحقيق عدّة أهداف نذكر من أبرزها:

أ- تتّجه هذه السياسة الجنائيّة إلى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة دون أن تهدر ضمانات الفرد في سبيل حماية المجتمع، ولكنّها تنظر إلى المشكلة نظرة مغايرة لسياسة الدفاع الاجتماعي سواء في صورته المتطرّفة أو الجديدة وإن كانت تتفق مع هذه السياسة الجنائية المذكورة في ضرورة تفريد الجزاء الجنائي وفقاً لشخصيّة المجرم، إلاّ أنها بالإضافة إلى هذا التفريد تهتم بالكيان الاجتماعي حين تصرّ على إبراز معنى اللوم الاجتماعي للمجرم وتعتبرها أساساً للجزاء الجنائي.[27]

ب- تهدف هذه السياسة إلى ربط تنفيذ العقوبة بعوامل ارتكاب الجريمة ولا تعتمد على فكرة ميتافيزيقية، بل إنها تقوم على علم الإجرام في تفسيره لظاهرة الجريمة، فهي لا تتجاهل مطلقاً التقدّم العلمي بما نتج عنه من دراسات حول أسباب الجريمة.

ج- تهدف هذه السياسة الجنائية إلى الجمع بين معنى الإيلام ومعنى الإصلاح وهي تسلّم بفكرة الجزاء الجنائي وتعتمد في توقيعه على مبدأ حريّة الاختيار، وتعتبر هذا الجزاء هو نقطة البدء في مضمونها الجديد، فوفقاً لهذا المبدأ لا يقتصر الجزاء الجنائي على مجرّد تقويم المجرم وتأهيله اجتماعياً وإنما من أجل ذلك أن ينطوي على معنى اللوم الاجتماعي.

3- تقدير المدرسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة: لقد تميّزت المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة بما يلي:

أ- التمسّك بفكرة اللوم الاجتماعي كأساس للجزاء الجنائي وبذلك لا يفقد الجزاء الجنائي صفته الجزائية تحت تأثير الدور الاجتماعي لهذا الجزاء.

ب- العناية بتفريد العقوبة أثناء التنفيذ وفقاً لشخصيّة المجرم.

ج- التوفيق بين الدّور الجزائي للعقوبة ودورها الاجتماعي وهو ما فشلت سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد في تحقيقه عندما قصّرت دور الجزاء على مجرد التأهيل الاجتماعي للمجرم.

4- الانتقادات الموجّهة للمدرسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة: أُخذ على هذا الاتجاه إسقاطه للكثير من الأفكار التي ساهمت في تطوير الفكر الجنائي عامّة، ومن قبيل ذلك فكر المدرسة الوضعيّة عن التدابير وخاصة التدابير الوقائية " **بدائل العقاب** " والتي تتخذ في مواجهة الحالات الخطرة التي تكشف عن احتمالية ارتكاب الجريمة في المستقبل.[28]

كذلك يُؤخذ عليها اقتصارها على العقوبات في صورتها الكلاسيكيّة كرد فعل ضد الجريمة وتجاهلت التدابير الاحترازية تمام التجاهل اكتفاءها بتفريد المعاملة أثناء التنفيذ، ولم تبين لنا كيف يمكن أن يُستعاض بهذا التفريد التنفيذي عن التدابير الاحترازية.

كما اعتمدت على دراسات علم الإجرام في تحديد أسباب الجريمة لتحديد صورة التفريد التنفيذي، بينما تجاهلت المعايير العلميّة عند تحديد أسباب الجريمة لتحديد صورة التفريد القضائي وتركت الأمر للقاضي لتحديد مدى

أهليّته في تنفيذ العقوبة، بالإضافة لتجاهل هذه السياسة الجنائية التدابير المانعة للجريمة والتي توجّه ضد الخطورة السابقة على الجريمة.

ثالثاً: مذهب السياسة الجنائيّة الاجتماعيّة الجديدة

ظهر تيّار جديد للسياسة الجنائية من خلال المؤتمرات والاجتماعات الدوليّة يهدف إلى الاهتمام بمعالجة ظاهرة الجريمة بوسائل اجتماعية وعدم الاقتصار على قانون العقوبات ولا يتقيّد هذا التيار بالصيغ القانونية للجريمة والمسؤولية، ويرى أنّ الوظيفة العقابيّة للجزاء الجنائي تفتقر إلى الأساس العلمي الأكيد ويحاول هذا التيار الجديد إقامة مسؤوليّة جنائيّة بدون قضاة، وهكذا فإنّ التيّار الجديد يعتمد على علم الاجتماع والقانون الاجتماعي أكثر مما يعتمد على قانون العقوبات.[29]

1- الاتجاهات المعاصرة لهذا التيار: تبدو أبرز الاتجاهات المعاصرة لهذا التيار في الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة بالإضافة إلى الاتجاه نحو عدم التجريم وهو ما سنتطرق له بنوع من التفصيل فيما يلي:

1-1: الاهتمام بمحاربة الإجرام بواسطة تدابير منع الجريمة: لقد صار منع الجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية ويتحقق ذلك بواسطة تدابير اجتماعية غير عقابية توقع بصفة شخصيّة على المنحرف اجتماعياً لمواجهة ما لديه من عوامل اجتماعية واقتصادية للإجرام، وقد أبرز المؤتمر الرابع للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الأهمية الأساسية لمنع الجريمة وأوصى الدول الأعضاء الاهتمام بصورة عاجلة بهذا الجانب المهمل من السياسة الجنائية، حيث جاء في الفقرة الأولى من قرار المؤتمر ما يلي: "

دعوة جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الفعّالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلّع إليها كل بلد لحسابه ".[30]

كما اهتمّت جميع المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وشبه الحكوميّة التي عقدت في الأعوام الأخيرة ببحث التدابير التي تهدف إلى محاربة الإجرام من خلال تدابير منع الجريمة وذلك باعتبار أنّ الإجرام ظاهرة اجتماعية لا يمكن النظر إليها بمنظار عقابي بحث.

1-2: الاتجاه نحو عدم التجريم: يُقصد به أن يخرج الفعل المعاقب عليه من نطاق تطبيق قانون العقوبات ويُفترض عدم التجريم أنّ قانون العقوبات غير صالح لحماية المصالح التي يتعدى عليها هذا الفعل، حيث أثبتت بعض الأبحاث التي أجريت لمعرفة هذا النظام بين الوسائل الواجب مراعاتها لتحقيق هذه الأهداف وكذلك أيضا الواقع الاجتماعي لهذه الوسائل وتبدو هذه الهوّة بوجه خاص في المظاهر الآتية:

أ- فشل قانون العقوبات في تحقيق وظيفته وذلك من الناحية الكميّة والكيفيّة، فمن ناحية الكيف عجزت العقوبات عن مكافحة الهدف المنشود في منع الجريمة ومن ناحية الكم زاد عدد الجرائم التي تقع ولا تتمكن المصالح المختصّة من معرفة مرتكبيها.

ب- لقد أناط القانون للسلطة القضائية مهمّة تحقيق أهداف النظام العقابي بالتعاون مع المصالح المختصّة، فالتطبيق العملي يوحي بأنّ السلطات الأمنيّة المكلّفة بالكشف عن معظم الجرائم وجمع الاستدلالات بشأنها وتقديمها

للسلطة القضائيّة لكي تقوم بمهمّتها وبذلك يتّضح لنا أنّ النظام العقابي إلى حد كبير لا يخضع لإدارة السلطة القضائية.[31]

ج- إنّ تطبيق النظام العقابي يكلّف نفقات اجتماعية باهظة وتبدو هذه التكلفة واضحة على المستوى الاجتماعي فيما يتكبّده الإنفاق على الأجهزة العاملة في النظام العقابي من نفقات كثيرة مما يؤدّي إلى التقليل من الإنفاق على معالجة المشكلات الاجتماعيّة التي تتولّد عن الجريمة، وعلى المستوى الفردي فإنّ العقوبات تؤدّي إلى إلحاق ضرر بليغ بالمحكوم عليه و أسرته.[32]

2- تقدير التيار الجديد: يُلاحظ أنّ التيّار الجديد للسياسة الجنائيّة الاجتماعيّة يتّفق مع السياسة التقليديّة للدّفاع الاجتماعي في الاعتماد على التدابير الاجتماعيّة لمواجهة الجريمة ولكنّه يتميّز عنها في أنّه لا يستبعد قانون العقوبات كأداة لمواجهة الجريمة، وجوهر ما يتميّز به هو عدم الاعتماد كليّة على قانون العقوبات ومضاعفة الاهتمام بالتدابير الاجتماعيّة التي تهدف إلى منع الجريمة وعدم الإسراف في استخدام العقوبات لمحاربة الجريمة، فهذا التيّار هو موقف وسط لسياسة الدفاع الاجتماعي يقف بين كل من الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث في هذه السياسة الجنائية.

يرى الأستاذ سليمان بارش أنّ هذا التيار يجب أن يحضى بالتأييد والمساندة، حيث " **لا يجوز الإسراف في التجريم والعقاب لحماية المصلحة الاجتماعية ويجب على الدولة أن تعمل على حل المشكلات الاجتماعية التي تهدّد هذه المصلحة عن طريق معالجة أسبابها بواسطة إصلاح النظام التربوي والثقافي في المجتمع وتقوية وسائل الاتصال الإعلامي بين الجماهير**

وضمان فعاليّتها لتكوين مجتمع متجانس متكامل، ولضمان تكيّف أفراده مع تعاليمه، أمّا قانون العقوبات فهو الملاذ الأخير لكل المشكلات الاجتماعية من أجل مواجهة صور صعبة من الانحراف الاجتماعي في أضيق الحدود ".[33]

المحور الثاني: فروع السياسة الجنائيّة المعاصرة

تنقسم مبادئ السياسة الجنائيّة المعاصرة إلى قسمين الأوّل موضوعي يتعلّق بالتجريم أو العقوبة أو المنع والثاني إجرائي يتعلّق بالإجراءات التي تنظّم إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتّهم وأسلوب العقوبة أو المنع.[34]

وفيما يلي سوف نبين مضمون القسم الموضوعي والمتعلق بالتجريم والعقوبة والمنع:

أوّلاً: سياسة التجريم المعاصرة

تؤدّي الدول وظيفتها الجزائيّة[35] لغاية حماية المصالح التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الذي تراه أكثر نجاعة والأقرب صلاحاً للتّعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهميّة هذه المصالح، فإذا رأت الدّولة أنّ المصلحة تستحق أقصى درجات ترجمت عن ذلك بالعقوبة المناسبة.[36]

وتتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بها من خلال إهدارها وتدميرها كلياً وجزئياً أو التهديد بانتهاكها، وذلك لأنّ الأضرار الجنائيّة ما هي في حقيقة الأمر إلاّ نشاط مخلّ بالحياة الاجتماعيّة وأذى يلحق بالمصالح التي يحميها المشرّع وبيّنها في نصوص تلحقها بالأفعال المتّصفة بالتجريم، كما تشمل سياسة التجريم بيان

العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب النتائج التي توصّل لها العلم الحديث[37]، وكل هذا ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدّد النتائج الضارة التي تستحق التجريم ومُقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقاً للمبدأ المعروف " **لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص** " وعليه فلا يعدّ كل ضرر اجتماعي ضرراً جنائياً لأنّ الأضرار الجنائيّة محصورة والاجتماعيّة غير محصورة.[38]

ولكن إذا كانت سياسة التجريم تهتم بوضع أقصى درجات الحماية القانونية للمصالح الأساسية في المجتمع وإذا كان كذلك أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي الذي يتبناه ويعترف به المنظّم، فإنّه وجب على هذا الأخير عند وضعه لسياسة التجريم أن يضع نصب عينيه مضمون هذا الجزاء مع إدراك خطورته حتى يأتي هذا الجزاء متفقاً ومعبراً عن نطاق التجريم الذي يراه المنظّم،[39] ومادام أنّ العقوبة أياً كان مقدارها أو نوعها هي المعبرة عن عنصر الإلزام في القاعدة المقرّرة للعقاب، فعلى المشرّع أيضاً إدراك أنّ التجريم ليس مجرّد تجريم لسلوك معين تمّ ارتكابه بل هو في الحقيقة تجريم مصحوب أو مقترن بجزاء معين.

لذلك فإنّه يتعين التفريق بين السلوك الذي يمثّل جريمة وغيره من السلوكيات والأفعال غير الإجرامية، حيث أنّ رجال الفقه اختلفوا حول تمييز السلوك الذي يمثّل جريمة عن بقيّة الأفعال التي تتفق مع القانون، فيرى البعض أنّ السلوك المخالف للقانون والذي يعتبر جريمة، هو كل ما يعتبر خطراً على حياة أو وجود الجماعة وعلى شروط وظروف وجودها.[40]

كما أنّ السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي هو ما كان يختص بصفة الفعل الكاشف أي أنّ يكون السلوك المرتكب بما هو مترتّب عليه من نتائج ضارّة مباشرة كاشفاً عن وجود خلل فردي واجتماعي داخل المجتمع، كما أنّ السلوك الإجرامي كذلك يجب أن تتوفّر له علاقة السببية بأن تكون هناك علاقة بين الفعل والضرر الواقعين على نحو مباشر على نفس إنسانيّة أو مال تملكه أو على كليهما.[41]

يتّضح لنا من كل ما سبق أنّ فكرة الضرر سواء كان ذلك الضرر المباشر أو غير المباشر هي فكرة هامّة ومؤثّرة في سياسة التجريم، فمن خلال فكرة الضرر يمكن التمييز بين السياسة الجنائيّة والأخلاق، بالإضافة إلى فكرة الضرر يمكن أن تبرّر الأساس المنطقي للعقاب المشدّد عندما يكون الضرر جسيماً أو بمعنى أخر يجب أن يكون متناسباً مع جسامة الضرر،[42] وبالتالي خطورة الجاني على المجتمع.[43]

ثانياً: السياسة العقابيّة المعاصرة

لقد كان التحكّم والقسوة والجور هو السمة الأساسيّة التي تميّزت بها السياسة العقابية في أوروبا وغيرها من البلدان المشابهة، حيث كانت تقوم على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه، حيث كان يتجلى ذلك الإذلال والإرهاب في التعذيب والتصفيد والأغلال والسلاسل الثقيلة والعمل الشاق في السجون والمبالغة في الإهانة والحط من الكرامة دون أدنى مراعاة لحقوق المحكوم عليه بصفته إنساناً أو صحّته إن كان مريضاً، وأمام هذه البدائيّة والغلظة الممقوتة والبشاعة الممجوجة والفظاعة الشنيعة، استيقظت ضمائر بعض

المفكّرين في الغرب فهمّوا لمقاومتها وتنبيه الأذهان إلى فظاعتها ومنافاتها للشخصيّة الآدمية والكرامة الإنسانيّة وفي مقدّمة هؤلاء المفكرين الغربيين مونتسكيو وجون جاك روسو اللذين قاما باستهجان العقوبات القاسية السائدة في عصرهما ومهاجمتهما واستنكارهما، وقاما بالتبشير باتجاهات فلسفيّة جديدة تقيم العقوبة على أساس من العدالة وعلى أسس أخلاقيّة و اجتماعيّة.

1- تطوّر السياسة العقابيّة المعاصرة: بعد ظهور هذه الحركة النقديّة لقسوة العقوبة وبشاعتها بدأت المذاهب الفلسفيّة التي تنتهج نهجاً مبايناً للواقع البغيض في الظهور وتبع ذلك تطوّر متتالي في السياسة العقابيّة على النحو الآتي:

أ- بدأت معاملة المحكوم عليهم تتغير تبعاً لقيامها على السياسة الداعية إلى إصلاح الجاني وتقويمه ولما كانت العقوبات السالبة للحريّة هي الغالبة تعين إصلاح السجون لتحقيق الإصلاح والتقويم المنشود.[44]

ب- تطوّرت السياسة الجنائيّة لتضيف إلى المعاملة الجزائيّة فكرة تقسيم المجرمين إلى أنواع وأصناف كما نادت بها المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة وبناءا على اختلاف الأصناف تتحدّد المعاملة المناسبة، حيث يمكن أن تكون المعاملة لصنف معين إستئصاليّة أو إبعاديّة مدى الحياة وقد تكون لصنف أخر بإبعاده لمدّة غير محدّدة بالنسبة لمن لا رجاء في صلاحهم كالمجرمين بالولادة والمجانين والمجرمين المعتادين كما يمكن أن يعامل مجرمو الصدفة أو العاطفة بتدابير ماليّة أو سالبة للحرية.

ج- ظهور فكرة ازدواجيّة الجزاءات الجنائيّة بناءاً على فلسفة المدرسة التوفيقيّة التي قالت بأنّ العقوبة وحدها لا تكفي ولا بد من تكميلها وإسنادها بتدابير مستقبليّة لتجميد وتحييد الخطورة المتوّقعة التي دلّ عليها ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي.[45]

د- بعد نهاية الحرب العالميّة الثانيّة ظهر منهج حركة الدفاع الاجتماعي ذو النزعة الإنسانية الذي نادى بإلغاء عقوبة الإعدام لأنّ كل إنسان عاقل لا يصعب إصلاحه، وإذا ما وجد من لم ينفع فيه الإصلاح فليس ذلك بسبب عدم القابليّة للإصلاح وإنما بسبب عدم إتبّاع الطريق السّليم والمعاملة المناسبة للإصلاح، وعليه بات من الضروري دراسة الشخصيّة المضادّة للمجتمع ومعرفة أسباب انحرافها وتشخيص دائها وتصنيف أنواعها حتى يسهل وصف العلاج الملائم واتخاذ التدابير المناسبة مع حفظ حقوق المحكوم عليه وبث الثّقة في نفسه، وكل ذلك يفضي إلى تكيّف الفرد واندماجه في المجتمع من جديد، حيث أنّ حماية المجتمع تنبع من حماية الفرد من الانحراف بوقايته من الجريمة قبل وقوعها وإصلاحه وعلاجه تقويمه بعد وقوعها.[46]

حتى العقوبة عند مارك أنسل صارت تدبيراً من التدابير لصنف من المجرمين لا يمكن دمجهم إلاّ عن طريق العقوبة.

2- مجالات السياسة العقابيّة المعاصرة: تتكوّن السياسة العقابيّة المعاصرة في مقام تحديد وسائل تحقيق الهدف من العقوبات من شقّين:[47] الأوّل موضوعي بحث ويتعلّق بالصورة المجرّدة للعقوبات في مرحلة التشريع

والأسس الواجب إتّباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها، أمّا الشق الثاني فإجرائي بحث ويتناول الإجراءات الواجب إتّباعها للفصل ابتداءا في مدى توافر حق الدّولة في العقاب تمّ الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبة وتنفيذها وفقاً للأسس الموضوعيّة التي تمّ تحديدها.[48]

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول بأنّ السياسة العقابيّة المعاصرة تم تحديدها في ثلاث مجالات هي:

أ- **التفريد التشريعي:** وفيه نجد أنّ العقوبات تصاغ على نحو مجرد.

ب- **التفريد القضائي:** ويتكوّن من شقين هما:

- الأسس الواجب إتّباعها عند تطبيق ما هو منصوص عليه من عقوبات.
- إثبات حق المجتمع أو الدّولة في تطبيق وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها.

ج- **التفريد التنفيذي:** ويتكوّن من أمرين هما:

- الأسس الواجب إتّباعها عند تنفيذ ما هو منصوص عليه من عقوبات.
- الإجراءات الواجب إتّباعها عند تنفيذ العقوبات المنصوص عليها.[49]

3- السياسة المنعيّة المعاصرة: تهدف سياسة المنع في كل دول العالم إلى استئصال العادات الإنحرافيّة والقضاء على العوامل التي تُساهم في صناعة جو ملائم لارتكاب الجرائم لأنّ الجريمة ظاهرة اجتماعيّة متغلغلة في بنية المجتمع تركيبة كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانيّة والقيم الأخلاقية السائدة وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بـ " **الخطورة الاجتماعيّة** " أو المسؤوليّة الاجتماعيّة

وهذه الخطورة عرّفها جاروفالوا بأنها احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأوّل مرّة، وقيل إنّ جاروفالوا قد وسّع مدلول الخطورة الاجتماعيّة ليشمل أيضاً إمكان تجاوب المجرم مع المجتمع إذا ما توفّرت الظروف الاجتماعيّة التي تدفعه إلى العدول عن احتمال ارتكاب الجريمة والتآلف مع المجتمع.[50]

ويعارض البعض سياسة منع الجريمة اكتفاءا بالسياسة العقابية ويذهب هذا التيار الفقهي إلى العودة إلى العقوبة وحدها والتخلّي عن التدابير المانعة، ويعتمد أساساً على مبدأ شرعيّة العقوبة الذي يقتضي تحديده سلفاً قبل ارتكاب الجريمة، على أنّ المشكلة ليست بهذه السهولة، فلا بدّ أن نطرح سؤالاً هاماً تتوقّف الإجابة عليه بتحديد مصير التدابير المانعة، هل تكفي العقوبة لوحدها لمحاربة الإجرام؟،[51] فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهنا انتهى المشكل، أمّا إذا كانت بالنفي فلا بدّ من الاستعانة بتدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها ومنه تثور المشكلة ويتعين رسم سياسة جنائية لحل ما تثيره من صعوبات.[52]

ولاشكّ في أهميّة منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك لأنّ العقوبة وحدها لا تكفي لمنع الجريمة، حيث أنّ العقوبة تفترض وقوع الجريمة وهو ما يجب اجتنابه ولا تتحقق الحماية الاجتماعيّة على نحو فعّال إلاّ بمنع الأسباب الجذريّة التي تؤدّي إلى الإجرام، فهذا فضلاً عن أنّ العقوبات لا تطبّق بحكم القانون وبحسب طبيعتها، إلاّ على الأشخاص المسؤولين جنائياً بينما تقع الجريمة في بعض الأحوال من غير المسؤولين مما يتعين اتخاذ تدابير حيالهم لا تتّصف بصفة العقوبة.[53]

المحور الثالث: المشكلات التي تعترض نجاح السياسة الجنائية المعاصرة وسبل مواجهتها

لم تخلوا طريق السياسة الجنائيّة المعاصرة من المشاكل التي اعترضت سبيلها، حيث واجهت تلك السياسة بعض المعوّقات التي أثرت على تحقيقها للأهداف المتوخاة منها (**أوّلاً**)، إلاّ أنّ فلاسفة السياسة الجنائيّة المعاصرة ومفكّريها كانوا قد اقترحوا جملة من الحلول التي من الممكن أن تساهم في حلحلة المشاكل التي تعترض سبيل تلك السياسة (**ثانياً**).

أوّلا: مشكلات السياسة الجنائيّة المعاصرة

لقد أدّى الانتشار الرّهيب للجريمة وتعدّد وتنوّع وسائل ارتكابها في المجتمع المعاصر، إلى إحداث فزع وقلق ورعب داخل المجتمعات المختلفة في العالم المعاصر ومن بين تلك المشاكل التي أثارت مجموعة من المشكلات في السياسة الجنائية: تفاقم مشكل حوادث المرور والتي حصدت أرواح الآلاف ولا تزال، بل صارت توصف بإرهاب الطرقات نظراً لتجاوز ضحاياها حتى ضحايا التفجيرات الإرهابية، بالإضافة لمشكل العنف الأسري و انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات المعاصرة لحد تجاوز المعقول، ومشكلة المخدّرات التي صارت مشكلة عالمية نظراً لتجاوزها الحدود الجغرافية ولانتظامها في مجموعات إجراميّة عابرة للحدود ومتفرّعة في أغلب دول العالم، إنتهاءا بمشكل الإرهاب المشكل العالمي الخطير ومشكل الجريمة المنظمة، كل تلك المشاكل وغيرها أثارت مجموعة من الإشكالات في السياسة الجنائية المعاصرة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1- تأثّر العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد نظراً للتغير الذي طرأ على القيم الأساسية في المجتمعات بسبب الثورة التكنولوجية والصناعية الكبيرة في العصر الحديث، حيث انتشرت ظاهرة الأنانية وحب الذات والسعي لتحقيق الغاية ولو بأقذر الوسائل والسبل، و ظهور مجتمع مادّي محض متخلّي عن جميع القيم الأخلاقيّة والإنسانيّة وهو ما هتك المحرّمات و ضرب قيم المجتمعات في الصميم وبالتالي ظهور مشكل البطالة والتفكّك الأسري والانتشار الرّهيب للجريمة والآفات الاجتماعيّة.

2- التوزيع غير العادل للثّروة تسبّب في حدوث طبقيّة وفوارق بين أفراد المجتمع وولّد مشكل الطبقيّة بظهور فئة ذات ثروة وسلطة وجاه تستحوذ على أغلب الأموال والمناصب، وفئة أخرى غارقة في براثن الفقر والجهل والحاجة وانعدام روح التضامن بين الطبقتين؛ ولّد حالة السخط والتذمّر والإحساس بالقهر و المظلوميّة وبالتالي ظهور فكرة العداء للطبقة الغنيّة من قبل الطبقة الفقيرة واعتبارها سبباً في الحرمان الذي تعيشه وبالتالي السعي إلى الانتقام منها والثورة عليها بشتى الوسائل وفي مختلف المناسبات.

3- ظاهرة التفكّك الأسري هي الأخرى لم تكن بأقل تأثّر ولا بأخف ضرر على المجتمعات المعاصرة، فالأسرة كما هو معلوم هي اللبنة الأساسيّة للمجتمع ونواته، وإنّ أي سعي لضرب المجتمعات في استقرارها لن يتسنى بدون تفكيك الأسرة وتفريق شملها فكما أسلفنا سابقاً بأنّ انعدام القيم في المجتمعات الحديثة و اهتزازها مسّ الأسرة بالدرجة الأولى وهو ما ترجم فعلاً في ضعف رابطة الأبوّة والبنوّة وصلة الرحم، وهو ما أنتج جيل فاقد للشخصيّة

والهويّة ومتخلّي عن روابط الأسرة وقيم وأخلاق المجتمع وبالتالي انغماسه في الآفات الاجتماعيّة واستعداده الدائم لغسيل الدماغ الذي تمارسه الترسانة الإعلاميّة بمختلف تناقضاتها وأهدافها وقيمها.

4- كذلك تسبّبت الهجرة الداخليّة والخارجيّة في مشكل كبير للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث وجد المشرّعون أنفسهم أمام مجتمعات متفرّقة العادات مختلفة القيم، وبالتّالي اختلاف القوانين التي تحكم كل فئة أو طائفة أو قومية وهو ما ولّد نجاح للسياسة الجنائيّة المعاصرة في بيئة وفشلها في بيئة أخرى.[54]

5- لا يمكن بناء سياسة جنائيّة معاصرة في ظل بيئة تنتشر فيها البطالة، فالبطالة مهما كان نوعها تعتبر حاضنة للإجرام وللفساد الأخلاقي والآفات الاجتماعيّة، وذلك لأنّ الفراغ وحاجة الفرد للمال يولد الشذوذ والانحراف والسعي الحثيث بمختلف الوسائل لكسب المال والخروج من دائرة البطالة.

6- انتهاك حرمة القوانين و إهدار الضمانات وانعدام العدل وسياسة الكيل بمكيالين، كل ذلك أدّى إلى فشل السياسات الجنائيّة المعاصرة وخلخلتها، و انتشار شعور بالضيم والحيف و السخط على كل ما هو نظامي وحكومي واعتبار الحاكم بأنّه طاغوت، وأنّ كل ما جاء من قبله يعتبر مرفوضاً وهو ما تسبّب في عدم قابليّة المجتمع لكل السياسات التي تقوم الدّولة بتطبيقها وعدم احتضانها ودعمها، بل ولا ربما سعت تلك المجتمعات إلى هدم تلك السياسات والحد من فاعليّتها وتأثيرها.[55]

7- مشكلة إفساد الشباب والخلافات الدينيّة والعرقيّة والسياسيّة والتي تعمل بعض الأطراف إلى إثارتها بمختلف الوسائل، حيث يعتقد هؤلاء أنّ إلهاء الشباب وإغراقهم في اللهو والعبث يجعلهم بعيدين عن التفكير في اقتحام المجال السياسي والتفكير في تغيير الواقع الذي يعيشونه، ولكن لا يدري هؤلاء أنهم سوف يتسبّبون في دفع الشباب إلى الانحراف واحتراف الجريمة والاختلاف الفكري والسياسي والطائفي والعرقي يولّد العنف والإرهاب والصراع المستمر والتناحر المفزع.[56]

ثانياً: سبل مواجهة مشكلات السياسة الجنائيّة المعاصرة

بعد استشعار مختلف الدول بحجم الكارثة الكبير وبالتزايد المستمر للإجرام لدرجة مهولة أصبحت تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، سارعت للتحسيس بالعواقب الوخيمة لانتشار الجريمة على المجتمعات المعاصرة، ولقد دعت أغلب المؤتمرات الدوليّة ذات العلاقة إلى ضرورة المواجهة الجادّة لظاهرة تزايد الإجرام واتخاذ التدابير اللاّزمة للحد من ذلك أو على الأقل التقليل منها ودقّت ناقوس الخطر في هذا الشأن، ومن الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المشاكل نذكر التالي:

1- وضع الإستراتيجيّة الجنائيّة: الإستراتيجيّة كلمة مُتداولة في علم التخطيط والتنفيذ، ووصفت هذه الكلمة بالعلم باعتبارها تزوّد الإنسان بالمعرفة القادرة على تطوير مفاهيمه وفنّه وأدائه تحقيقاً لأهدافه، كما وصفت بالفن باعتبارها دراسة في استعمال العلم.[57]

ويمكن تعريف الإستراتيجية اصطلاحاً من خلال بعض المختصّين كالتالي:

أ- هي الاستخدام الأنجع للفرض والإمكانيات والقدرات بما يحقّق النتائج والأهداف.[58]

ب- هي حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطّرة بدقة.[59]

ومن خلال كل ذلك نستطيع القول أنّ الإستراتيجية في مجال السياسة الجنائيّة المعاصرة هي تلك الأساليب والوسائل التي تحقّق لنا أهداف السياسة الجنائية المعاصرة عن طريق مجموعة الخطوات العمليّة والتي تترجم من مجرد أهداف مسطّرة على الورق، إلى واقع ملموس معاش في أرض الواقع وهي (الإستراتيجيّة) الجسر الذي يصل السياسة الجنائيّة المعاصرة بالتخطيط لأنها مصدر العناصر التي يعتمد عليها.[60]

وتعتمد الإستراتيجيّة في مجال السياسة الجنائية المعاصرة على العموم من حيث انطباقها على جميع صور وأنواع الإجرام وتشمل عناصر السياسة الجنائية وفروعها من تجريم وعقاب ومنع، بالإضافة إلى تكاملها لأنّ ارتباطها بالأهداف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة يستلزم الاتفاق معها.

كما تقتضي الإستراتيجيّة في السياسة الجنائيّة المعاصرة مسايرة الاختيارات السياسية.[61]

2- التخطيط: يعني مواجهة الظاهرة الإجراميّة بعمل مدروس نابع من سياسة جنائيّة عامّة تضعها الدّولة وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصّصة.

ولتحقيق سياسة جنائيّة معاصرة ناجحة ينبغي مراعاة حجم الجريمة وعدد المجرمين ونسبة العود إلى الجريمة وعدد العائدين إليها.

كذلك يجب مراعاة نسبة المودَعين في المؤسسات الإصلاحيّة وعددهم وعدد العاملين في أجهزة القطاع الجنائي.

كذلك يجب تقييم الأهداف العامّة والخاصّة للقطاع الجنائي، وتقييم التدابير التشريعيّة والإداريّة التي يعمل بها، تم تقييم ذلك كلّه بالنظر إلى القيم الإنسانيّة وتحديد درجة إمكانيّة اتخاذ القرار داخل كل جهاز في القطاع الجنائي وتأثيره.[62]

تحليل القوى البشريّة وتدريبها وإعدادها وتربيتها باستمرار على أداء المطلوب منها داخل كل جهاز في القطاع الجنائي.[63]

3- تطوير القطاع الجنائي باستمرار: يتكوّن القطاع الجنائي من عنصرين:

أ- القانون الجنائي وفيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ب- الأجهزة القائمة على تطبيقه وتتمثّل في جهاز القضاء وجهاز النيابة العامّة وجهاز الضبطيّة القضائيّة.

وبالتالي فإنّ القطاع الجنائي ضروري جداً لتحقيق الإلزام في القواعد الجنائيّة المنظّمة لسلوك المجتمع، وتقويم المنحرفين اجتماعياً وردّهم إلى دائرة المجتمع، ولكي تتحقّق أهداف السياسة الجنائيّة المعاصرة والتغلّب على مشكلاتها فإنّه لابدّ من التطوير والتطوّر الذاتي والمستمر حتى يلاحق الظروف والعوامل الجديدة التي يعيش وينمو فيها الإجرام ويتجاوزها ويتغلّب عليها.[64]

خاتمة

لقد سعينا جاهدين قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة للإجابة على الإشكاليّات المطروحة في هذا المقال، حيث تناولنا بالدراسة السياسة الجنائيّة المعاصرة من حيث الفكر الفلسفي الذي شكّل نواتها وتوجّهاتها، إذ حاول مجموعة من المفكّرين القيام بحركة إصلاحيّة في الفكر الفلسفي للسياسة الجنائيّة بما يساهم في تطويرها ومواكبتها للحركيّة الكبيرة التي يشهدها العالم المعاصر، ومن بين تلك المدارس الفكرية المعاصرة المدرسة النيوكلاسيكيّة المعاصرة بقيادة مارك آنسل ومدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد إنتهاءا بمذهب السياسة الاجتماعيّة الحديثة، لنعرّج بعدها لتفرّعات السياسة الجنائيّة المعاصرة والمتمثّلة في سياسة التجريم والعقاب والمنع، خاتمين هذه الدراسة بأهم الإشكالات التي تعترض سبيل تحقيق سياسة جنائيّة معاصرة ناجحة ومحاولين في نفس الوقت البحث عن حلول لتلك المشاكل.

على العموم فإنّه يمكن حصر أهم النتائج المتوصّل لها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

– السياسة الجنائيّة المعاصرة علم تكاملي، فهو وإن كان يأخذ الصفة الجنائيّة إلا ّأنّه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية أهمها علم القانون الجنائي، علم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة، علم الاقتصاد والمالية، القانون الدولي.

– السياسة الجنائيّة خطّة متكاملة تضعها الدّولة في سبيل التصدّي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسّسات العامّة والخاصّة القائمة أو التي ستقام وفقا

ًللمتطلّبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجراميّة في المجتمع الذي تحكمه، والذي تُعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلمّ بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلاً مهنياً عند القائمين بتنفيذها.

– اختلاف السياسات الجنائيّة باختلاف المذاهب والمدارس الفلسفية.

– ارتباط فروع السياسة الجنائيّة المعاصرة ببعضها البعض، حيث يعتبر كل فرع منها مساهم في الأخر.

– لا يمكن نجاح أي سياسة جنائيّة معاصرة مالم يتم القضاء على مختلف المشاكل التي تعيق تطبيقها أو نجاحها في المجتمع.

ومن خلال كل ذلك ومن أجل الوصول إلى سياسة جنائيّة معاصرة ناجحة وفعّالة فإنّ نقترح الآتي:

– زيادة الاعتماد على البحوث الميدانيّة والتي تساهم فيها عدّة جهات فاعلة في المجتمع لاستقصاء وضع أي بيئة أو محيط قبل الشروع في تنفيذ أو تطبيق أي سياسة جنائيّة وذلك من أجل تحقيق أفضل النتائج وأكثر قابليّة.

– السعي لخلق بيئة مواتية قبل تطبيق السياسات الجنائيّة إذا لا يمكن تطبيق سياسة جنائيّة في بيئة رافضة أو غير مستعدّة للاستجابة لها.

– الإكثار من المؤتمرات العلميّة والدراسات الأكاديميّة في هذا المجال بما يحقّق تطوّر مستمر وإعادة تخطيط دائم حتى تتوافق السياسة الجنائيّة والمتغيرات الحاصلة في العالم المعاصر.

– لابدّ من إعادة مراجعة السياسات الجنائيّة المطبّقة حالياً و تحيينها وفق المتغيرات المعاصرة.

– ضرورة إعادة التفكير في تطبيق السياسة الجنائية الإسلامية باعتبارها سياسة قد لاقت نجاح تاريخي وفي عدّة دول من العالم المعاصر.

الهوامش

[1] – محمد محي الدين عوض، **السياسة الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعوديّة، 1998، ص 06.

[2] – أحمد لطفي السيد، **أصول الحق في العقاب**، جامعة المنصورة، القاهرة، د ت ط، ص 45.

[3] – أحمد لطفي السيد، نفس المرجع، ص 45.

[4] – *Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981.*

[5] – أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 68.

[6] – أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 69.

[7] – أحمد لطفي السيد، مرجع السابق، ص 45.

[8] – حسن علام ، **الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائيّة إنسانيّة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 1991، ص 163 وما بعدها.

[9] – حسن علام، نفس المرجع، ص 189 وما بعدها.

[10] – بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية**، محاضرات ملقاة على طلبة ماجستير العلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، بدون سنة نشر، ص 51.

[11] – من أعضاء الإتحاد الدولي الجنائي الذي يمثل أحد مدارس السياسة التوفيقية.

[12] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 71.

[13] – أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 46.

[14] – سليمان بارش، مرجع سابق، ص 52.

[15] – سليمان بارش، نفس المرجع، ص 53.

[16] – أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 46.

[17] – أحمد لطفي السيد، نفس المرجع، ص47.

[18] – حسن علام مرجع سابق، ص 189 وما بعدها

[19] – أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 47.

[20] – راجع حول الانتقادات التي وجهت للدفاع الاجتماعي الجديد ورد مارك أنسل عليها ، د. حسن علام ، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد ، المرجع السابق ، ص267 وما بعدها.

[21] – حسن علام ، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد ، المرجع السابق ، ص 271. ويؤكد مارك أنسل من هذا المنطلق على " **أنّه لا يمتنع أن يكون الدفاع الاجتماعي متبنّى من قبل البلاد الإسلامية الأكثر تطوراً وأنّه يضم مناصرين متحمّسين في الشرق الأقصى ومتعاطفين جُدداً في البلاد الاشتراكية، ذلك أنّ هؤلاء إن كانوا حسّاسين لما يؤكّدونه من الإنسانية الاشتراكية التي ينتمون إليها، فإنّ الروابط الإنجيليّة للدفاع الاجتماعي في أصوله العميقة ليس من شأنها أن تقلقهم ما داموا لا يجهلون أنّ الفكر الأوروبي قد تشكّل تاريخياً في جانب كبير منه تحت تأثير التراث المسيحي** ".

[22] – أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 49.

[23] – سليمان بارش، مرجع سابق، ص 63.

[24] – سليمان بارش، نفس المرجع، ص 63.

[25] – أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 49.

[26] – سليمان بارش، مرجع سابق، ص 63.

[27] – سليمان بارش، نفس المرجع، ص 64

[28] – أحمد شوقي أبوخطوة، **أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني ، علم العقاب** ، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 2002، ص 386.

[29] – سليمان بارش، مرجع السابق، ص 68.

[30] – تم عقد هذا المؤتمر في مدينة كيوتو (اليابان) في الفترة من 17 إلى 26 أغسطس سنة 1970.

[31] – سليمان بارش، مرجع سابق، ص 69.

[32] – سليمان بارش، نفس المرجع، ص 69.

[33] – سليمان بارش نفس المرجع، ص70.

[34] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص18.

[35] – حامد ربيع، **وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن، العدد الثاني، القاهرة، 1972، ص241.

[36] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع السابق، ص 18.

[37] – محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2012، ص 50.

[38] – محمد محي الدين عوض، ص ص 13،14.

[39] – عبد العزيز محمد سعد البواردي، **السياسة الجنائية المعاصرة في حماية التجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعوديّة، 2011، ص 32.

[40] – عبد الفتاح الصيفي، **اتجاهات السياسة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعوديّة، 1989، ص 91 وما بعدها.

[41] – محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 33، إنّ الخلل الفردي يمثّله اتصاف بعض الأشخاص داخل المجتمع بنفسيّة ذات تكوين إجرامي، أي مصابة بعارض من العوارض، أمّا الخلل الاجتماعي يمثّله قصور التشريع في تحقيق أهدافه في المجتمع بسبب عدم كفاية العقوبة المقرّرة أو بسبب عدم فاعليّة العقوبة السابق تطبيقها وتنفيذها على الجاني.

[42] – عبد العزيز محمد سعد البوادي، مرجع سابق، ص33.

[43] – حيث تقوم سياسة التجريم على فكرة الضرر: (المباشر وغير المباشر) ومن أثلة صور هذا الضرر نجد الآتي:

أ– الضرر بالارتباط وهو الذي يقع على المصلحة الأساسيّة بل يكون على مقربة منها فيعتبر خطر يمثّل تهديد للقيم والمصالح الاجتماعيّة التي يحميها القانون.

ب– الاستخفاف بالجماعة بترك طاعتها ومخالفة قواعدها بإحداث النتيجة الضارة.

[44] – محمد بن المدني بوساق، مرجع السابق، ص 55.

[45] – محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص55.

[46] – محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص 55.

[47] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 20.

[48] – لقد تم التطرق للأسس الموضوعية في عنصر تطور السياسة العقابية المعاصرة لمزيد من الإطلاع يرجى الرجوع لذلك.

[49] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 20.

[50] – محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 58.

[51] – أحمد فتجي سرور، مرجع سابق، ص 21.

[52] – *Vassalli* expérienee *l'* ,*des mesures de sureté en Italie recueil d' . p. 196, 1968,études par la faculté de droit d'Aix en Provence*

[53] – سليمان بارش، مرجع سابق، ص 12.

[54] – محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 64.

[55] – محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص 65.

[56] – محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص 65.

[57] – مصطفى العوجي، **دروس في القانون الجنائي**، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1987، ص ص 200 201.

[58] – أحمد جلال عز الدين، **الإرهاب والعنف السياسي**، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر ولدراسات، مصر، 1998، ص، 165.

[59] – مصطفى العوجي، مرجع السابق، ص 202.

[60] – أحمد فتحي سرور، **المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية** ، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص لكلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 07.

[61] – محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 67.

[62] – محمد بن المدني بوساق، نفس المرجع، ص 70.

[63] – أحمد فتحي سرور، **المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص 05.

[64] – السيد ياسين، **السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي**، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1973، ص 23.